

معاقد الأصول - شرح مختصر الروضة 58

حسن بخاري

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله سيدنا ونبينا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين وبعد. الجنسية مراتب اعمها في الوصف - 00:00:01

كونه وصفاً طبًّا وكونه وصفاً قد ينطاط به الحكم وقد لا ينطاط. أليس كذلك؟ الدرجة الأخص منه كونه مناطاً يشغلي مناطاً متعلقاً للحكم جميل ثم مصلحة خاصة يعني قد يكون الحكم معللاً لكن علة عبادة ثم صلاة 00:00:18 فلا يصلح تعديتها. فعندئذ ننتقل إلى مصلحة خاصة وهكذا وفي الحكم كونه حكماً ثم واجباً ونحوه ثم عبادة ثم صلاة لدرجات الجنس كونه حكم شرعاً الحكم قد يكون واجب حرام مستحب مكرور. لما ننتقل للواجب أيضاً الواجب قد يكون عبادة وقد يكون غير عبادة. لما ننتقل إلى العبادة قد تكون صلاة وقد 00:00:39

قد تكون غير صلاة لا تنسى مثال قياس الوضوء في اشتراط النية هل تقيس على التيمم وتقيس على الصلاة؟ إذا استخدمت التيمم استخدمت وصفاً أخص وهو كونه طهاراً إذا استخدمت الصلاة استخدمت وصفاً عاماً وهو كونه عبادة كلما استخدمت الوصف الأقرب 00:01:05

ها كان أقوى في إثبات التعليل. وتأثير الأخص وتأثير الأخص في الأخص أقوى. ما هو الأخص في الأخص عين الوصف في عين الحكم. هم. والعام في العام يقابلهم. ما العام في العام؟ جنس - 00:01:22

تصفييفي جنس الحكم. أيش يعني يقابلهم؟ قال هناك أقوى. إذا يكون هنا أضعف المراتب. هم. والأخص في العام اثيروا عين الوصف في جنس الحكم وعكسه والأخص في العام وعكسه واستطنان. يعني تأتي بين الدرجتين اللتين هما أقوى وأضعف. نعم - 00:01:41 وقيل الملازم ما ذكر في الغريب. والغريب ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمة لجنس تصرفات الشرع كل هذا اصطلاحات قلت لك قبل قليل 00:02:07

كلام الطوفي لا تقف عنده كثيراً فقط يشير أنه ربما تجد كلاماً لبعض الأصوليين فلا يخلط - 00:02:26 هذا عليك ما فهمت. قيل الملازم ما ذكر في الغريب والغريب ما لم يظهر تأثيره؟ نعم. والغريب ما لم يظهر تأثيره ولا ملائمة لجنس تصوره رفات الشرع. نحو حرمت الخمر لكونها مسكرة - 00:02:42

وتترث المبتوطة في مرض المرأة التي بت زوجها طلاقها ثالثاً يعني وتترث المبتوطة في مرض الموت معارضة للزوج بنقيض غسله. كالقاتل إذا لم نرى الشرع إذا لم نرى أذله - 00:03:01

لم نرى الشرع التفت إلى ذلك في موضع آخر. بل هو مجرد مناسب اقتربن الحكم به. نعم وقصر قوم القياس على المؤثر لاحتمال ثبوت الحكم في غيره. تبعها أو لوصف أو لوصف ثم لم نعلمه - 00:03:19

أو لهذا الوصف المعين فالتعيين تحكم. قلنا المناسب كم درجة اقواها المناسب المؤثر قصر قوم القياس على المؤثرين يقول بعض الأصوليين يقول متى كانت العلة المستنبطة بالمناسبة فإن الجائز المقبول منها أن يكون مناسباً مؤثراً إذا يرفضون ماذا - 00:03:43 الملائمة والغريب. لم؟ لأنها أضعف. ماذا قال؟ قال لاحتمال ثبوت الحكم في غيره تبعها. يعني أن لم يكن مؤثراً المؤثر هو الأقوى تأثير العين في العين. يقول فإذا ابتعدت درجة واجهتك الاحتمالات. أن يكون الحكم ثبت في غيره تبعها. أو لوصف ثم لم نعلمه - 00:03:43

أو لهذا الوصف المعين فالتعيين به تحكم يريد أن يقول إن الظن يضعف في إثبات كون هذا الوصف مناسباً للتعليق والجواب ورد بان المتبع الظن وهو حاصل باقتران المناسب. نعم. يريد أن يقول نعم هو ظن. وكلما ضعف لا يخرج عن دائرة - 00:04:03

الظن والظن متبوع نعم ظن اقوى من ظن لكن لا يبطل لانه ظن ضعيف. نعم. ولم تشرط الصحابة رضي الله عنهم في جلساتهم كون العلة منصوصة ولا اجماعية. استشهاد بتطبيقات الصحابة وانهم حال القياس ما كانوا يستخدمون فقط قياسا مستخدما -
00:04:25 المنصوصة او حتى المجمع عليها فكانوا يعتمدون الى البحث عن المناسبات وقد مر بك اثر علي على فرض صحته رضي الله عنه النوع الثاني النوع الثاني من اي شيء من اثبات العلة بالاستنباط. قلنا ثلاثة طرق الاول وانتهينا منه هو المناسبة. الان الثاني وهو الصبر. نعم -

00:04:45

الصبر وهو ابطال كل علة علل بها الحكم المعلم اجماعا الا واحدة. فتتعين. هذا تعريف الصبر ويسمونه في الكتب الاصولية الصبر والتقطیم الصبر معناه الاختبار والتقطیم معناه الحصر هذه الطريقة ترتكز على خطوتین اثنتین الاولى منها ان يحصر ان يحصر المعلم كل الاوصاف -
00:05:12

احتمل ان تكون علا اعد معي. الخطوة الاولى هي التقطیم ومعناه ان يحصر القائس في المثال الذي امامه كل الاوصاف المحتملة ان تكون علة. نعود الى مثال البر والشعير والتمر والملح -
00:05:41

اذا اراد ان يستخدم هذه الطريقة الصبر والتقطیم سيقول كالتالي. العلة في تحريم البر والشعير التمر والملح متفاضلا اما كونه مكينا او مطعوما او قوتا يحصر ويتأمل ويفكر اذا ما فيه الا هذه الثلاثة العلل المحتملة -
00:05:59 رکز معی هو ماذا حصل الان؟ ماذا فعل حصر هذا يسمونه تقسيما حصر الاوصاف المحتملة بحيث لا يبقى احتمال وارد الا واتى به حصرها هذه الاوصاف المحتملة يسمى تقسيما باصطلاح الاصوليين حصرها وانتهى. الخطوة التالية الصبر. السبر لاختبار كما مر بك في مجلس الاسبوع الماضي -
00:06:20

ومنه سمي الاداة التي يستخدمها الطبيب لقياس الجرح مسبارا. طيب الصبر اختبار هذه الاوصاف اختبارها من اين هي؟ صلاحيتها للتعليل او عدم الصلاحية. فيقول القائس يقول الحنفي والحنفي العلة في الربا اما الطعم او الكيل او الوزن. فيقول وجدت ثبت عفوا اما الكيل واما الطعم واما القوت. يقول ثبت عندي ان القوت -
00:06:43

يصلاح علة باطلة فاسدة ويثبت كونها فاسدة هذا اختبارها ثم يأتي الى علة الطعم فيثبت كونها فاسدة ثبت مثلا انه في قوت ما يدخل فيه الربا اذا ليس لعلة قوت. ثبت ان الماء مطعم ولا يدخل فيه الربا اذا ليست العلة الطعم يقول ها اذا العلة هي الكيل -
00:07:11

ويأتي الشافعي بالعكس فيثبت علة ينفي او يفسد علة الكيل وعلة القوت فيبني الطعم. المالكي بالعكس. اذا الخطوة الاولى ما هي حصر الاوصاف ويسمى التقطیم. الخطوة الثانية سبرها بمعنى اختبارها لابطالها جميعا الا واحدة. الواحدة التي -
00:07:31 تبقى لا تحتاج الى اثبات صلاحيتها للعلة. ليش لانه افسد ما عداها طب قد يكون ورائها شيء اخر غير هذه؟ نحن اشتطرتنا ان يكون حصره مستوفيا وبالتالي فانا اقول طالما حصر كل الاوصاف المحتملة. ثم ابطلها واحدا تلو واحد وجاء الى الاخير ثبت ان الاخير هذا هو العلة. فاذا علة مركبة من خطوتین الصبر و -
00:07:52

التقطیم اي الخطوتین اول في التطبيق ليش ما يقولون التقطیم والصبر هذا السؤال يريدونه يعني هو يبدأ بالتقطیم ثم الصبر فليش يقولون الصبر والتقطیم يقول لان الصبر اشرف الدورين يعني هو اللي عليه الكلام ان يختبر العلل وان يفحصها فكونها وظيفة اعلى قدمت التسمية بها -
00:08:20

قال ابطال كل علة علل بها الحكم المعلم اجماعا. اجماعا يعود الى ايش الى ابطال لا المعلم بها اجماعا. اذا من شرط استخدام هذه الطريقة اول شيء ان يكون الحكم معللا. ايش يعني معللا؟ ليس تعبدنا هذه واضحة -
00:08:43

اذا ما يدخل الصبر في علة تعبدية الخطوة الاولى ان يكون الحكم معللا اجماعا يعني نتفق نحن والمخالفون والخصوم على انه حكم معلم قال الخطوة الثانية ابطال كل علة علل بها الحكم قال الا واحدة فتتعين نحو -
00:09:03

نحو علة الربا الكيل او الطعم او القوت هذا ايش الان هذا تقسيم نعم والكل باطل الا الاولى. هذا ايش؟ هذا الصبر فاثبت العلة. نعم فان لم يجمع على تعليله جاز ثبوته تعبدا فلا يفيد. واضح هذا فهمناه من التعريف. ان كان الحكم غير مجمع على تعليله فربما يكون -

بديا اذا قد يبطل قد يستخدم هذه الطريقة لهذا السبب. نعم. وكذلك ان لم يكن صبره حاصرا هذا هذا شرط ثاني مهم. متى يصلح استخدام طريقة الصبر والتقسيم؟ يعني ما شروط نجاح هذه الطريقة؟ يقول ان يكون الصبر حاصرا. ايش يعني حاصر -

00:09:46

ان تكون حصرك للاواعصف فعلا لا يبقى شيئا خشية ان تجتهد فتتكلم على وصفين ثلاثة ثم تفاجأ انك اهملت وصف الرابع فيأتي المخالف مباشرة يقول انا لا اوفق لا على هذا ولا ذاك لكن العلة عندي شيء اخر انت ما ذكرته. فيفسد قياسك لأن العلة ما خدمت بطريق -

00:10:06

جيدة ولا استطعت ان تحصل الاواعصف. السؤال كيف اتأكد ان تقسيمي حاصر وما ابقيت شيئا قال بطريقتين اما بموافقة الخصم يسلم لك ولا يعترض واما ان يعجز عن اتيان وصف غير الذي اتيت به ما في شيء ثالث -

00:10:27

فإذا سلم لك الخصم او اعترض قال لا لا يمكن يكون في وصف اخر قل هات فإذا اعطاك استطاع ان يثبت ان تقسيمك ناقص واذا ما اعطيك فهو عاجز. يسلم لك التقسيم. ولهذا قال وكذا وكذلك ان لم يكن صبره -

00:10:48

حاصرها بموافقة خصمك هذه الطريقة. يتأكد من حصر السبر او التقسيم بموافقة الخصم. الطريقة الثانية او عجزه او عجزه عن اظهاره وصف زائد. نعم. فيجب اذا على خصمك فيجب اذا على خصمك تسلیم الحصر. او ابراز ما عنده لينظر فيه -

00:11:04

فيفسد ببيان بقاء الحكم مع حذفه او ببيان طرديته. اي عدم التفات الشرع اليه في معهود تصرفه ولا يفسد الوصف بالنقد. طيب لحظة قال آآ فيجب اذا على خصمك تسلیم الحصر -

00:11:26

يعني اذا لم يستطع ان يثبت وصفا زائدا على ما اتي به مخالفه في المسألة او يبرز ما عنده لينظر فيه يعني ممكن يأتي يقول لا وجدت وصفا زائدا فاذا اثبت وصفا غير الذي حصرته انت ماذا عليك ان تفعل؟ عليك ان تجيب عنه فتفسد ببيان الوصف الذي جاء به لا يصلح قال -

00:11:47

افسد ببيان بقاء الحكم مع حذفه او كونه وصفا مضطربا. معنى الطردية عدم التفاتات الشرع اليه في معهود تصرفه. خذ مثال لو قال الحنبلي او الشافعي يصح امان العبد لانه امان وجد من عاقل مسلم فيصح قياسا على الحر بذل الامان -

00:12:09

يعني للكافر الذي يأتي ديار المسلمين ومثلا يؤمن من القتل الحكم يثبت للحر. فهل يقاس العبد عليه لو قال الحنبلي او الشافعي نعم يقاس العبد على الحر. ما العلة المشتركة؟ قال كونه امانا بذل من مسلم غير متهم. فالعبد مسلم غير متهم كما هو -

00:12:29

الحر فاعطي حكمه في قبول امانه. فيعترض عليه الحنفي فيقول انت حصرت الاواعصف في كونه حرة في كونه مسلما غير متهم. فيقول لا هناك وصف اخر ما اوردته وهو الحرية -

00:12:52

وعند اذا سيفسد قياسه. فيقول انا علتني ان يكون حرا مسلما. وليس مسلما فقط. فإذا جاء الحنفي فاثبت وصفا زائدا اذا اخرج القائس القائس اما ان يقبل قوله فيفسد قياسه او عليه ان يجيب على هذا الوصف الزائد كيف يجيب؟ فيقول لا يصح القياس -

00:13:08

يقول الحنبلي والشافعي وصف الحرية غير معتبر هنا انا نظرت اليه وما رأيت وصفا مؤثرا. قال لما؟ قال وجدت ان العبد لو اذن له في بذل الامان قبلنا امانة. العبد المأذون له -

00:13:28

وبالتالي فوصف الحرية غير مؤثر. وانت توافقني ايتها الحنفي ان العبد لو اذن له سيده في ان يؤمن قبلنا امانه باذن سيده مع كونه ليس يمكن المناقشة وتستمر المناقضة فيقول نعم ليست الحرية هنا مكتسبة لكن اذن الحر للعبد اظفع الى اخره. فالقصد يعلمك الطريق في مقام -

00:13:44

وانا ساتجاوز هنا المسائل التي تتعلق بمقام المناقضة والجدل ليست في صلب القياس لكن يذكرونها تمثينا للفائدة نعم ولا يفسد الوصف ولا يفسد الوصف بالنقد لجواز كونه جزء علة او شرطها فلا يستقل بالحكم ولا يلزم من عدم استقالله -

00:14:05

علة المستدل بدونه. النقض ان يوجد الحكم بلا علته او توجد العلة دون الحكم. قال هذا لا يفسد به الوصف. لم؟ قال لجواز بان يكون

جزءا للعلة او شرطها يعني لو قال القانس - 00:14:29

في في الربويات العلة الطعم. يجوز ان يكون جزء العلة. فيقول طيب الماء مطعم ولا يجري فيه الربا. انا افسدت عليك العلة. قال هذا لا يفسد ذو العلل. لم؟ قال لجواز ان يكون هذا جزءا لعلة. فيكون العلة تامة مركبة من شيئين. ان يكون مطعوما مكيللا. فالماء ليس مطعوما - 00:14:45

مكيللا ونحو هذا يريد ان يقول ايضا في مقام المناظرات مجرد استخدام طريقة النقض وهو وجود وجود العلة تخلف الحكم ليس مؤثرا ولا قادحا في التعليل. وسيأتيك ان شاء الله في الدرس القادم بقواعد الاستدلال بالقياس او قواعد التعليل. استخدام هذه المصطلح - 00:15:05

يعني نقب وفساد الاعتبار وخلاف الاصل ونحو كله سيأتيك ان شاء الله. نعم. ولا يلزم من عدم استقلاله صحة علة اللي بدونه ولا بقوله لم اعثر بعد البحث على مناسبة الوصف فيلفى اذ يعارضه الخصم بمثله في وصفه. كل هذا من - 00:15:25

بالممناظرات وكيف يستخدموا في الاعتراض والجواب واذا اتفق واذا اتفق خصمان على فساد علة علة من عداهما فافساد احدهما علة الآخر دليل صحة علته عند بعض المتكلمين يعني مثلا على سبيل المثال اه حنبلي وشافعي يتناولون في مسألة علة الربا - 00:15:45 الحنبلي ايش يقول يقال الكيل والشافعي ايش يقول؟ الطعم. الاثنان متفقان على علة القوت فاسدة عندهما صح؟ هي علة المالكية وهذا واحد حنبلي وواحد شافعي. طيب اذا ما يحتاجون الى اثبات فساد علة القوت لأنها باطلة عندهما - 00:16:06

فاما يأتيان للمناظرة هل يكفي من احدهما ان يفسد علة خصميه فتصح علته يعني هل هذا سيكون صبرا كافيا؟ يعني الصبر يأتي على العلل الثلاثة لكنهم استغنو عن علة لأنها لاغية عندهما. فليكفي فقط ان يبطل علة حتى تصح علته. قال رحمة الله اذا اتفق خصمان - 00:16:25

على فساد علة من عداهما فافساد احدهما علة فافساد احدهما علة الاخرين دليل على صحة علته عند عظيم متكلمين وال الصحيح خلافه يقول هذا ما يكفي هذا الصحيح وأشار اليك اذا انه يعني وقع فيه خلاف يذكر عند بعضهم - 00:16:47

نعم وال الصحيح وال الصحيح خلافه اذا اتفاقهما لا يقتضي فساد علة غيرهما. نعم اتفاقهما يقضي فساد العلة عند غيرهم ما في ظنهما لا في نفس الامر نعم وكل منها يعتقد فساد علة غيره من حاضر وغائب فيستويان. فطريق التصحیح ما سبق. ما هو الذي سبق - 00:17:08

نعم ان يجري الصبر على كل العلل التي حصرها في التقسيم نعم انتهينا لنوع الثالث الان. النوع الثالث من ماذا من طرق اثبات العلة بالاستنباط الاولى ما هي - 00:17:31

المناسبة والثانية الصبر والتقسيم وهذا الدوران او يسمى عند بعضهم الطرد والعكس عرفه فقال وهو وجود الحكم بوجود الوصف وعدمه بعدهه وخالف قوم هذى اضعف انواع استنباط العلة العلة المستنبطة بهذا الطريق هي اضعف طرقه. ما هو الدوران؟ قال ان يدور الحكم مع علته وجودا وعدما كما يحفظه العبارة كثير من طلبة العلم - 00:17:48

فاذما دار الحكم مع علته بمعنى حيثما وجدت العلة او الوصف وجد الحكم فهل هذه طريقة كافية ان تعتبر الوصف هذا علة اجب يعني وقع اختيارك على وصف وقلت هذا هو العلة. ثم وجدت انه كلما وجدت العلة الوصف هذا وجد الحكم. وكلما فقدت فقد الحكم - 00:18:20

هل هذا فعلا قوي طبعا وجود العلة دائما يسمى الطرد وعدم وجودها مع عدم وجود الوصف يسمى العكس. فالمجموع يسمى طرد وعكس مرة اخرى دوران الحكم مع علته وجودا وعدما. دورانه معها وجودا ايش يعني؟ - 00:18:43

كلما وجدت العلة وجد الحكم. هذا يسمى الطرد. وكلما عدلت العلة عدم الحكم. هذا يسمى فاما تسميه دوران او تسميه طردا وعكس ليش وسمي طرد وعكس انه سيأتيك الان في الرد على هذه الطريقة؟ يقول الطرد وحده ليس دليلا والعكس غير معتبر - 00:19:02 يعني لو قال قائل حرمت الخمر لكونها تغلى وتكون رغوة تندف بالزبد او لكونها ذات رائحة نتننة كريهة يقول هذا وصف المضطرب كلما وجدت شرابا يرغي بزبد وفيه رائحة منتننة - 00:19:21

ووجدت التحريرم فاعطاك وصفا مطردا اعطاك وصفا مطردا. وفي المقابل وجد انه كلما لغى هذا الوصف الغي هذا الحكم فيقول اذا ثبت عندي هذا مما يضعف ان ثمة او صاف مع اضطرادها وانعكاسها ليست علا - [00:19:39](#)

كحركة الالفالك مع الكواكب في الامثلة العقلية وهنی ليست علة يعني ليس الكوكب يدور في الفلك وهو علة له. لها خلقه الله هكذا. مع كونه مطردا منعكسا فان هذا ليس بعلة له على التحقيق. فلهذا ضعف استخدام هذه الطريقة وان كانت مسلكا فيقولون العكس غير معتبر. والطرد غير قوي فمجموع - [00:19:58](#)

الامرین لا يصلح ان يكون طريقة تثبت بها العلل. نعم وخالف قوم لنا يوجب ظن العلية فيتبع. نعم اعترف انه طريقة توجب الظن وطالما افادت الظن فهي طريقة متبعة. قالوا - [00:20:21](#)

قالوا الوجود للوجود طرد محض غير مؤثر. نعم. فالشيء قد يدور مع ما ليس علة له الشيء قد يدور مع ما ليس علة له كما يقولون كحركة الالفالك مع الكواكب. الفلك يدور والكواكب تدور. وهي مرتبطة ببعضهما دوما. ومع هذا فالطرد وحده غير مؤثر غير - [00:20:36](#)

الطرد المحض يعني استمراره تتبع المناسبة بين شيئين او اتصال العلاقة بين شيئين بطريقة مطردة ليست مؤثرة والعكس غير معتبر فمجموع الامرین نعم. والعكس لا يعتبر هنا. ثم المدار قد يكون لازما للعلة او جزءا. فتعييئه للعلية - [00:20:58](#)

تحكم نعم يقول المدار يعني الذي هو ما دار عليه الوصف الذي دار عليه الحكم قد يكون ليس العلة بل لازما من لوازمه مثل الخمر كونه سائلا يقذف بالزید وله رائحة ليس هو العلة هو دلالة العلة. يعني العلة الحقيقة الاسكار. لكن هذا ملازم لها - [00:21:18](#)

دليل ملازم يعني عادة ما يصحبه او جزءا من العلة فتعييئه علة تحكم. قلنا قلنا عدم تأثيرهما منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين. نعم هو لما اعترض قال الطرد ضعيف والعكس غير معتبر - [00:21:38](#)

فما ظنك بطريقة تجمع بين طرف غير معتبر مع طرف ضعيف انه طريقة لاغية قال رحمه الله عدم تأثيرهما منفردين لا يمنع تأثيرهما مجتمعين. يعني الاجتماع قد يكون له اثر فيتقوى الضعيف - [00:21:58](#)

الضعيف نعم ثم العكس وان لم يعتبر لكن ما افاده من الظن متبوع. نعم غایة الكلام انه نحن نتبع ظنا لا ننكر انه ضعيف لكنه في الغالب في النهاية ليس باطلًا محسنا - [00:22:14](#)

واحتمال ما ذكرتم لا ينفي افاده الظن وهي مناط التمسك. طيب آآ هنا انتهي الكلام عن الدوران السطرين اللاتيين الان تتم لما يتعلق بشيء يشبه الطرد والعكس يسمونه شهادة الاصول - [00:22:29](#)

وصحح القاضي وبعض الشافعية التمسك بشهادة الاصول المفيدة للطرد والعكس. نحو من صح طلاقه صح ظهاره ومنع ذلك اخرون والله اعلم التمسك بشهادة الاصول ليس قياسا شيء يشبه القياس يعني هذه غالبا يستخدمونها في التقعيد الفقهي - [00:22:47](#)

يقول من صح من صح طلاقه صح ظهاره يتكلمون على صحة ظهار الذمي وترتيب الاحكام عليه الحكم جاء للمسلمين فهل يقع من الذمي ظهار ولو حصل ما الحكم كيف نتعامل معه - [00:23:09](#)

فالمقصود هو هذا المثال يقول رحمه الله احيانا يستخدم الاصوليون اذا جاء يقول نعم الذمي يقع ظهاره تترتب عليه الاحكام فاذا قيل ما الدليل ما يستطيع ان يقيس فيقول وجدت دليل التلازم هذا يسمونها شهادة الاوصول. من صح طلاقه صح ظهاره. كل انسان - [00:23:27](#)

مكلف يقع منه الطلاق ويصحح يقع منه الظهار وتترتب عليه احكامه. وبالتالي يدخل الذمي. هذا يسمونه الطريقة يسمونها شهادة الاوصول وستستخدم كما قلت لكم في طريقة التقعيد الفقهي بطريقة الكليات كل من حصل كذا او من وقع كذا فهو كذا. ايضا يقولون مثلا في عدم وجوب الزكاة في الخير. ما لا تجب الزكاة في ذكوره منفردة لا - [00:23:47](#)

تجب في ذكوره واناثه قس هذا على الغنم تجب الزكاة في ذكوره منفردة وفي ذكوره واناثه مجتمع لو ان شخصا عنده قطيع غنم ذكور فقط تجب عليه. ذكور واناث مجتمعة تجب عليه - [00:24:10](#)

كذلك البقر كذلك الغنم. فاذا جاؤوا للخييل واراد اثبات وجوب الزكاة فيها. مع انه في حدث لا زكاة لكن لو اراد ان يستدل ويستخدم

دليلًا ما يستطيع ان يقيس الخيل على الغنم ولا على البقر ولا على الابل لانه بامكانها ان تمقاس على شيء اخر. الجامعة الحيوانية هذا وصف بعيد - 00:24:25

جدا وجنس غير معتبر. جامع الانتفاع ايضا ليس وصفا قويا ينتفع بعض الحيوانات ولا زكاة فيها كالطيور مثلا. فما السبيل؟ يستخدم عادة الاصول يقول كل حيوان وجبت الزكاة في ذكوره منفردة وفي ذكوره واناثه مجتمعة فكذلك فيها على كل هي طريقة - 00:24:45

يسمى كما قلت لك شهادة الاصول. قال رحمة الله صحة القاضي وبعض الشافعية التمسك بشهادة الاصول المفيدة للطرد والعين فوجه الشبه بينه وبين الكلام السابق انها تستخدم منهجا واحدا ما هو الدوران الطرد والعكس مسلك الدوران كما قلت يقوم على استخدام - 00:25:05

الطرد والعكس ثبوت الوصف مع الحكم وجودا. ثبوته معه عدما. ينتفي بانتفاءه ويوجد بوجوده. شهادة الاصول نفس المبدأ شهادة الاصول تقوم على الطرد والعكس نحو من صح طلاقه صح ظهاره قال ومنع من ذلك اخرون الطوفي رحمة الله يعني يرجع - 00:25:25

الخلاف الى مسألة تتعلق باختلاف انظر الممجتهدين وقوية الحاقهم للادلة بالفروع وكثرة الاصول يعني ليس كل شهادة اصول ضعيفة بعض شهادات الاصول قوية اذا كانت كثرت شواهدتها وكثرت افرادها طيب هذه خاتمة نختم بها درس الليلة هي جملة ختم بها كل ما سبق من الطرق. فلخصوا معي ما سبق. طرق العلة ثلاثة في الاحساس في الاجماع - 00:25:46

طرق اثبات العلة اما النص واما الاجماع واما الاستنباط. النص واما ان يكون صريحا او يكون ايماء. والاستنباط واما ان يكون مناسبة او دورانا او صبرا وتقسيما. ختم فقال هذا الذي ذكرته كله لك او صاف يستخدم طريقتها - 00:26:11

للوصول الى اعتبارها علينا ختم بكلام يعني آسنمر به ليس فيه لا امثلة ولا شرح انما هو المقصود ختم هذه الابواب بما لا يصلح ان يكون طريقة او يعني بعض الطرق الفاسدة في استخدامها عللا. نعم. خاتمة اضطراب العلة لا يفيد صحتها. ما معنى الاضطراب - 00:26:35

وجودها مع الوجود. يعني كل خمر حرمت وجدنا لونها مختلفا. وجدنا طعمها آقذرا وجدنا رائحتها نتنة. هذا الوصف مضطرب لكن غير منعكس يعني يمكن ان يكون شرابا مس克拉 لكن ليس له زيد وليس له رائحة شفاف اللون. فهذا غير منعكس لكنه مضطرب. كل خمر فيه - 00:26:55

وليس كل ما عدم فيه الوصف يزول عنه الحكم يقول اضطراب العلة فقط يعني لا يفيد صحتها. تدري ليش؟ لانه لما كان طرد ومعه عكس كان ضعيفا. فكيف اذا انفرد الطرد وحده - 00:27:20

فهو اضعف نعم اذا سلامتها عن النقض لا ينفي بطلانها بمفسد اخر. لما تفسد العلة لما تسلم العلة من النقد بمفسد واحد لا في بطلانها بمفسد اخر وبالتالي فالطرد وحده ليس دليلا - 00:27:33

ولان صحتها بدليل الصحة لا بانتفاء المفسد كثبوت الحكم بوجود المقتضي لا لانتفاء المانع. انا لما اقول تجب الصلاة على المرأة ساقول لانها ليست حائضا او ايش ستقول دائمًا الاحكام يا اخوة لا تثبتوا بانتفاء العلل تثبت بماذا - 00:27:51

بثبت المقتضي كونها مسلمة حرة عاقلة بالغة في الاخير ستقول سالمه من المانع فانتفاء المانع ليس هو المثبت للحكم. ما المثبت بثبت المقتضي وبالتالي فلما يستخدم اثبات المقتضي يستخدم نفي المانع ويقول هذا ضعيف في اثبات الاحكام - 00:28:14

والعدالة والعدالة بحصول المعدل لا لانتفاء الجارح. نعم انا اقبل شهادة شاهد وثبتت عدالته لما يذكره احد لا فاعل جرحي يعني لا تثبت العدالة شخص ما جرحة احد هل هو عدل؟ ما هو - 00:28:36

مجهول مجهول ليس عدلا متى يعتبره عدلا شفت نفس الكلام متى يثبتت الحكم بانتفاء المانع او بثبت المقتضي؟ اذا انتفاء المانع الذي هو جرح الجارح لا يثبت الحكم ما الذي يثبتته - 00:28:56

تركية المزكي له نعم. وقول القائل لا دليل على فسادها فتصح. معارض بانه لا دليل على صحتها فتفسد. لو جاء يستدل فقال وجدت هذا الوصف علة قلنا ما دليلك؟ قال لاني ما وجدت دليلا على فسادها. يقول يمكن ان نعكس فنقول وايضا ما وجدت دليلا على صحتها

- 00:29:10

فمثل هذا الاسلوب لا يستخدم لاثبات الاوصاف علا. نعم. واذا لزم من مصلحة الوصف مفسدة مساوية او راجحة الغاها قوم اذ المناسب ما تلقته العقول السليمة بالقبول. وهذا ليس كذلك. اذ ليس من شأن العقلاء المحافظة - 00:29:30

على تحصيل دينار مع خسارة مثله او مثليه. لن تدخل تجارة فيها ربح دينار وخسارة دينار. سيكون الناتج لا شيء وفرجهدا ومala اذا واشتغل في غيره. ومن باب اولى اذا كانت المفسدة اكثر ستدخل فيها ربح دينار وخسارة دينارين - 00:29:51

فالعقل ما يقبل بهذا طب هل يصح في الاوصاف ان اتكى على وصف صحيح يحقق مصلحة لكن سيكون فيه مفسدة الجواب لا. ولهذا لما حرم الله الخمر ماذا قال في البداية قل فيهما اثم كبير ومنافع للناس - 00:30:08

لكن وجود هذا غير مسوغ لاعتبار المعارض بشيء يحقق مفسدة. مثلها او اكبر منها. نعم واثبته قوم اذ المصلحة منهم يقول في مثل هذا الوصف لا تستخدمنه علة اذا ثبت ان الوصف يحقق مصلحة لكن ايضا يثبت مفسدة - 00:30:26

يقول نفاه الامدي واثبته قوم. نعم واثبته قوم اذ المصلحة من من متضمنات الوصف والمفسدة من لوازمه فيعتبران لاختلاف الجهة كالصلة في المقصوبة اذ ينتظم من العاقل ان يقول لي مصلحة في كذا لكن يصدني عنه ما فيه من ضرر من ضرر كذا - 00:30:45

وقد قال الله تعالى واثمهمما اكبر من نفعهما. فاثبت النفع مع مع تضمنه للاثم طيب هذا واضح وقد قدمته لك هذا ختام درسنا الليلة -

00:31:10